|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 16 للوثيقة 90-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية زمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 16.1 | |

16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 (WRC‑15)**؛

خلفية

أثبتت الشبكات المحلية الراديوية (RLAN) نجاحها بالتضافر مع شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة الأخرى في تقديم نفاذ لاسلكي عريض النطاق إلى الإنترنت في كل مكان وبأسعار معقولة. وكانت بعض الإدارات قد أدخلت الشبكات المحلية الراديوية في النطاق GHz 2,4 وتوسعت فيما بعد إلى بعض نطاقات التردد GHz 5، وأصبحت هذه الشبكات، وأجهزة Wi‑Fi على وجه التحديد، تحمل الآن تقريباً نصف إجمالي حركة بروتوكول الإنترنت (IP) العالمية. ومنذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، ازداد سريعاً الطلب على تطبيقات النطاق العريض المتنقل، ولا سيما منها على أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS)/الشبكات المحلية الراديوية (RLAN). وينص القرار **239 (WRC‑15)** على "أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تُبيِّن أن الاحتياجات الدنيا من الطيف لأنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS)/الشبكات المحلية الراديوية (RLAN) في مدى التردد GHz 5 في عام 2018 تُقدَّر بزهاء MHz 880؛ ويشمل هذا الرقم الطيف الممتد بين MHz 455 وMHz 580 الذي يُستخدم بالفعل لتطبيقات النطاق العريض المتنقلة، غير الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، العاملة ضمن مدى التردد GHz 5، وبالتالي يُحتاج إلى طيف إضافي يتراوح بين 300 وMHz 425". وعلى وجه الخصوص، يختص القرار **239 (WRC-15)** بدراسة إمكانية عمليات الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد من MHz 5 925-5 150.

ووفقاً لأحدث الإحصاءات، ستوفر شبكات Wi-Fi أكثر من %50 من الحركة العالمية القائمة على بروتوكول الإنترنت، وتشير التنبؤات إلى استمرار تسارع نمو الطلب على الشبكات المحلية الراديوية في السنوات المقبلة مع إدخال تكنولوجيا الجيل الخامس وتكنولوجيا Wi-Fi. بيد أنه رغم تنامي الطلب على هذه الشبكات، لم يطرأ أي تغيير على مقدار الطيف المتاح عالمياً للنفاذ إليها منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). ويهدد هذا النقص في مقدار الطيف الكافي بتردّي أداء الشبكات الراديوية المحلية وبالحد من التوصيلية بالنسبة إلى المستهلكين حول العالم. وتشتد وطأة هذه المشكلة فيما يخص عمليات نشر الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني. وقد ركزت الدراسات بصفة رئيسية على وجود أو عدم إمكانية التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات الراديوية المحلية ووصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)، والقياس المتنقل عن بعد للطيران (AMT) إن سُمح بعمليات أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني في هذا النطاق.

ويقدم النطاق MHz 5 250-5 150 مزايا فريدة فيما يتعلق بتلبية الحاجة المتزايدة إلى النفاذ إلى هذه الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني. وفي دراسة قدمتها إدارة تُجيز حالياً تشغيل الشبكات المحلية الراديوية في نطاق التردد MHz 5 250‑5 150 بقدرة منقولة تصل إلى 1 واط وكثافة طيفية للقدرة (PSD) تبلغ dBm/MHz 17، مع السماح بكسب هوائي قدره dBi 6 (أي بقدرة مشعة مكافئة متناحية إجمالية تبلغ dBm 36 وإرسالات على زوايا ارتفاع تتجاوز 30 درجة بمستوى محدد بقدر dBm 21 أو أقل(، تَبيّن أن الشبكات المحلية الراديوية يمكن أن تحمي وصلات التغذية الصاعدة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO MSS) عند أخذ خصائص النشر النمطية في الحسبان. وتستهدف هذه القواعد منع حدوث تداخل ضار بالاتصالات من الأرض إلى الفضاء في الخدمة المتنقلة الساتلية بالحد من نسبة الضوضاء الإجمالية التي يستقبلها الساتل. وتؤكد بعض الدراسات أن عمليات الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني في النطاق MHz 5 250‑5 150 لن تسبب تداخلات ضارة على العمليات الأخرى المنفذة في هذا النطاق.

ويتيح استخدام الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني لمقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) أن يوفروا خدمة إنترنت ميسورة في المناطق الريفية وتلك التي لا تحظى بخدمات كافية. فبدلاً من استخدام كبل لتوصيل الميل الأخير، يستعمل الآن مقدمو خدمة الإنترنت (السلكية واللاسلكية على حد سواء) توصيلات لاسلكية ثابتة إلى المنزل. وليس نشر نقاط النفاذ هذه الخاصة بالشبكات الراديوية المحلية باهظاً نسبياً إذا ما قورن بالألياف السلكية، وينبغي أن تكون هذه النقاط شيئاً مؤاتيا جداً لتعزيز التوصيلية، خصوصاً في البلدان النامية.

ومن شأن توفير قدرة منقولة حتى 1 واط بحد أقصى أن يكون أكثر ميزة بالنسبة إلى إفريقيا مع أهمية مناطق التغطية الأكبر، ولا سيما في مناطق الضواحي والمناطق الريفية. وتجدر ملاحظة أن ثمة مرونة ميسرة للسلطة الوطنية عن طريق السماح بمستويات القدرة المنقولة حتى إلى 1 واط بحد أقصى. ويعني هذا أن الهيئة التنظيمية يمكنها أن تحدد أي مستويات ملائمة للقدرة تمكن إتاحتها للشبكات الراديوية المحلية في النطاق ومن أجل حماية الخدمات القائمة.

يوزَّع نطاق التردد MHz 5 250-5 150 لخدمات متنوعة على النحو الوارد في جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو (RR)، بما في ذلك الحواشي ذات الصلة به:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 250-5 150 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 447A.5  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 446B.5  ملاحة راديوية للطيران  446.5 446C.5 447.5 447B.5 447C.5 | | |

مقترح زمبابوي

تؤيد زمبابوي مراجعة القرار 229 (Rev. WRC-12) بغية إتاحة عمليات نظام النفاذ اللاسلكي/الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني، بما في ذلك الشروط المصاحبة للحدود القصوى الجديدة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية مشفوعة بقناع ارتفاع للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يعالج حماية الخدمات القائمة. وعليه، تقترح زمبابوي ***الأسلوب A2* الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي تترتب عليه مراجعة للقرار 229 (Rev. WRC-12) لإتاحة عمليات الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني في النطاق MHz 5 250-5 150، بما فيها الشروط المصاحبة الممكنة بالنسبة للحدود الجديدة لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية.**

MOD ZWE/90A16/1#49951

القـرار 229 (REV.WRC‑19)

استعمال الخدمة المتنقلة للنطاقات MHz 5 250‑5 150 وMHz 5 350‑5 250   
وMHz 5 725‑5 470 لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي   
بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد وزع النطاقين MHz 5 350‑5 150 وMHz 5 725‑5 470 على أساس أولي للخدمة المتنقلة لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية (RLAN)؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر منح توزيع إضافي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 5 570‑5 460 ولخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق MHz 5 570‑5 350؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر الارتقاء بخدمة التحديد الراديوي للموقع بمنحها توزيعاً أولياً في النطاق MHz 5 650‑5 350؛

*د )* أن النطاق MHz 5 250‑5 150 موزع عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء)، وأن هذا التوزيع يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (الرقم **447A.5**)؛

*ﻫ )* أن النطاق MHz 5 250‑5 150 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس أولي، في بعض البلدان (الرقم **447.5**) بشرط التوصل إلى اتفاق وفقاً للرقم **21.9**؛

*و )* أن النطاق MHz 5 460‑5 250 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، وأن النطاق MHz 5 350‑5 250 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) على أساس أولي؛

*ز )* أن النطاق MHz 5 725‑5 250 موزع على أساس أولي لخدمة الاستدلال الراديوي؛

*ح)* أن الضرورة تدعو إلى حماية الخدمات الأولية القائمة في النطاقين MHz 5 350‑5 150 وMHz 5 725‑5 470؛

*ط)* أنه يتبين من نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم في النطاق MHz 5 250‑5 150 بين أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية، والخدمة الثابتة الساتلية ممكن وفق شروط معينة؛

*ي)* أنه يتبين من الدراسات أن التقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي والخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350‑5 250 وMHz 5 725‑5 470 لا يتسنى إلا بتطبيق تقنيات لتخفيف التداخل مثل الاختيار الدينامي للترددات؛

*ك)* أن الضرورة تدعو إلى تحديد حد مناسب للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، وإذا استدعى الأمر، إلى وضع قيود تشغيلية لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، في الخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350‑5 250 وMHz 5 570‑5 470 من أجل حماية الأنظمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية؛

*ل)* أن كثافة تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية تتوقف على عدد من العوامل منها التداخل في داخل الأنظمة ومدى توفر تكنولوجيات وخدمات تنافسية؛

*م )* أنه تجري حالياً دراسة وسائل قياس أو حساب مستوى كثافة تدفق القدرة الكلية لمستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية المذكورة في التوصية ITU‑R S.1426؛

*ن)* أن بعض المعلمات الواردة في التوصية ITU‑R M.1454 فيما يتعلق بحساب عدد الشبكات المحلية الراديوية الذي يمكن أن تتحمله مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق MHz 5 250‑5 150 تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

*س)* أنه تم تحديد مستوى كثافة تدفق القدرة الكلية في التوصية ITU‑R S.1426 من أجل حماية مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل في النطاق MHz 5 250‑5 150،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن التداخل من نظام واحد من أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، طبقاً للقيود التشغيلية المذكورة في الفقرة 2 من "*يقرر*"لا يسبب في حد ذاته أي تداخل غير مقبول في مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن سواتل في النطاق MHz 5 250‑5 150؛

*ب)* أن مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل قد تتعرض لتأثيرات غير مقبولة بسبب التداخل الكلي من أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، خاصة في حالة الزيادة الكبيرة في أعداد هذه الأنظمة؛

*ج)* أن التأثير الكلي على مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل إنما يرجع إلى التشغيل العالمي لأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وأن الإدارات قد لا يكون بوسعها تحديد موقع المصدر الذي يأتي منه التداخل وعدد أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية العاملة في وقت واحد،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن عدداً من الإدارات قامت، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2003، بوضع قواعد تسمح بالتشغيل الداخلي والخارجي لأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في مختلف النطاقات التي يتناولها هذا القرار؛

*ب)* أنه، استجابةً للقرار **229 (WRC‑03)[[1]](#footnote-1)\***، أعد قطاع الاتصالات الراديوية التقرير ITU‑R M.2115 الذي يوفر إجراءات اختبار من أجل تنفيذ الاختيار الدينامي للتردد،

وإذ يدرك

*أ )* أنه توجد رادارات أرضية للأرصاد الجوية منتشرة انتشاراً واسعاً في النطاق MHz 5 650‑5 600 وأنها تدعم الخدمات الوطنية للأرصاد الجوية ذات الأهمية البالغة، وفقاً للحاشية رقم 452.5؛

*ب)* أن معايير الأداء والتداخل للمحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) واردة في التوصية ITU‑R RS.1166؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R M.1652 تتضمن تقنية للتخفيف من التداخل لحماية أنظمة الاستدلال الراديوي؛

*د )* أن التوصية ITU‑R RS.1632 تحدد مجموعة مناسبة من الضوابط لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية؛ من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 5 350‑5 250؛

*ﻫ )* أن التوصية ITU‑R M.1653 تحدد شروط التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 5 570‑5 470؛

*ﻭ )* أنه ينبغي أيضاً تصميم المحطات في الخدمة المتنقلة بشكل يؤدي في المتوسط إلى توزيع شبه منتظم للطيف الذي تستخدمه هذه المحطات في كامل النطاق أو النطاقات المستعملة، وذلك من أجل تحسين التقاسم مع الخدمات الساتلية؛

*ﺯ )* أن أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، توفر حلولاً تكميلية للنطاق العريض؛

*ﺡ)* أنه يجب على الإدارات أن تراعي ضرورة أن تتوفر في أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، تقنيات تخفيف التداخل المطلوبة، وذلك مثلاً عن طريق الإجراءات الخاصة بالتقيد بمواصفات التجهيزات أو بالالتزام بالمعايير،

يقـرر

1 أن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذه النطاقات من أجل تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وفقاً لما يرد في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.1450؛

2 أن يقتصر استعمال المحطات في الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 5 250‑5 150 على أن يكون أقصى خرج بالإيصال W 1 بشرط ألا يتجاوز أقصى كسب للهوائي dBi 6 (أي أن يبلغ أقصى متوسط لقدرة مشعة مكافئة متناحية إجمالية dBm 36)[[2]](#footnote-2)1 وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تزيد الكثافة الطيفية القصوى للقدرة عن dBm 17 في أي نطاق MHz 1، وبالنسبة إلى تشغيل محطات الخدمة المتنقلة في الخلاء يجب ألا تزيد القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى في أي زاوية ارتفاع أعلى من 30 درجة كما تقاس من الأفق عن mW 125 (dBm 21)، وأخيراً بالنسبة إلى مرسلات أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS)/الشبكات المحلية الراديوية (RLAN) العاملة في النطاق MHz 5 250-5 150، يجب ألا تزيد القدرة المشعة المكافئة المتناحية عن dBm/MHz 27– في جميع الإرسالات غير المطلوبة خارج النطاق MHz 5 350‑5 150؛

3 أن يقتصر استعمال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 5 350‑5 250 على الحالات التي يكون فيها أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية هو mW 200 وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية هو mW/MHz 10 في أي نطاق يبلغ MHz 1. ويرجى من الإدارات أن تتخذ ما يلزم من تدابير تؤدي إلى أن يكون تشغيل العدد الأكبر من محطات الخدمة المتنقلة في بيئة داخلية. وعلاوة على ذلك يسمح بتشغيل محطات الخدمة المتنقلة المسموح لها بالعمل داخلياً أو خارجياً بأقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ W 1 وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ mW/MHz 50 في أي نطاق يبلغ MHz 1، وعند تشغيل هذه المحطات بمستوى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية يزيد عن mW 200 يجب أن تلتزم بقناع زاوية الارتفاع التالي للقدرة المشعة المكافئة المتناحية حيث θ تساوي الزاوية فوق المستوي الأفقي المحلي (للأرض):

−13 dB(W/MHz) for 0° ≤ θ < 8°

−13 − 0,716(θ − 8) dB(W/MHz) for 8° ≤ θ < 40°

−35,9 − 1,22(θ − 40) dB(W/MHz) for 40° ≤ θ ≤ 45°

−42 dB(W/MHz) for 45° < θ;

4 أنه يجوز للإدارات أن تتوخى قدراً من المرونة في اتباع تقنيات أخرى للتخفيف من التداخل، بشرط أن تضع لوائح وطنية للوفاء بالتزاماتها بتحقيق مستوى مكافئ من الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) على أساس خصائص أنظمتها ومعايير التداخل المنصوص عليها في التوصية ITU‑R RS.1632؛

5 أن تتقيد محطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 5 725‑5 470 بحد أقصى لقدرة المرسلات لا يتجاوز [[3]](#footnote-4)2mW 250 مع أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ W 1 وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ mW/MHz 50 في أي نطاق يبلغ MHz 1؛

6 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350‑5 250 وMHz 5 725‑5 470 إما أن تستخدم التحكم في قدرة المرسلات من أجل توفير عامل تخفيف يقابل ما لا يقل عن dB 3 في أقصى متوسط لقدرة الخرج لهذه الأنظمة، أو، في حالة عدم استخدام التحكم في قدرة المرسل، أن تخفض الحد الأقصى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية بمقدار dB 3؛

7 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350‑5 250 وMHz 5 725‑5 470 تطبيق تدابير التخفيف من التداخل المنصوص عليها في التوصية ITU‑R M.1652‑1 عملاً على تأمين التواؤم في التشغيل مع أنظمة الاستدلال الراديوي،

يدعو الإدارات

إلى أن تنظر في تدابير مناسبة عند السماح بتشغيل محطات في الخدمة المتنقلة تستعمل قناع زاوية الارتفاع المشار إليه في البند 3 من *يقـرر* أعلاه للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، لضمان تشغيل التجهيزات وفقاً لهذا القناع،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل الدراسات المتعلقة بتقنيات التخفيف من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية من محطات الخدمة المتنقلة؛

2 أن يواصل الدراسات المتعلقة بأساليب الاختبار المناسبة والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الاختيار الدينامي للتردد، مع أخذ الخبرات العملية بعين الاعتبار.

الأسباب: إن النطاق MHz 5 250‑5 150 هو طيف منسق عالمياً للشبكات المحلية الراديوية في المدى 5 GHz لا يخضع لقيد الاختيار الدينامي للترددات. وتؤيد زمبابوي استخدام الشبكات الراديوية المحلية خارج المباني إذ تؤكد بعض الدراسات أن عمليات الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني في النطاق MHz 5 250‑5 150 لن تسبب تداخلات ضارة على سائر العمليات المنفذة في النطاق. وقد تأكدت نتائج هذه الدراسات بشكل أكبر من خلال التجربة التشغيلية الواقعية لبعض البلدان التي أجازت تنفيذ عمليات الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني في النطاق MHz 5 250‑5 150 بقيود مناسبة، مثل العدد الأقصى للشبكات المحلية الراديوية خارج المباني. ومن شأن إجازة النفاذ إلى الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني في النطاق MHz 5 250‑5 150 في ظل قواعد التخفيف والقواعد التقنية الملائمة أن يفي بتنامي الطلب على توصيلية مستمرة في كل مكان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمانة:* راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 هذا القرار. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 في سياق هذا القرار يشير مصطلح "متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية" إلى القدرة المشعة المكافئة المتناحية أثناء إطلاق الإرسال الذي يقابل أعلى قدرة إذا طبقت تدابير التحكم في القدرة. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يجوز للإدارات التي لديها حالياً لوائح سابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن تمارس شيئاً من المرونة في تحديد حدود قدرة المرسلات. [↑](#footnote-ref-4)